مكلفا فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من اولاد الكفار ولا يعاقب على كفر وغيره خلافا
للحنفية حيث قالوا بتكليف الصبي العاقل بالايمان لوجود العقل فان اعتقد الايمان
او الكفر فامره ظاهر وان لم يعتقد واحدا منهما كان من اهل النار لوجوب الايمان عليه
بمجرد العقل وخرج بالعاقل المجنون فليس بمكلف وكذا السكران غير المتعدي بخلاف المتعدي
لكن محل ذلك ان بلغ مجنونا او سكرانا واستمر على ذلك حتى مات بخلاف ما لو بلغ عاقلا
ثم جن او سكر ولو كان غير متعد ومات كذلك فهو غير ناج وخرج بالذي بلغته الدعوة
من لم تبلغه بان نشأ في شاهق جبل فليس بمكلف على الاصح خلافا لمن قال بانه مكلف
لوجود العقل الكافي في وجوب المعرفة عندهم وان لم تبلغه الدعوة وعلى اشتراط
بلوغ الدعوة فهل يكفي بلوغ دعوة اي نبي ولو سيدنا آدم لان التوحيد ليس امرا
خاصا بهذه الامة او لا بد من بلوغ دعوة الرسول الذي ارسل اليه والتحقيق كما نقله
العلامة الملوي عن الابي في شرح مسلم خلافا للنووي انه لا بد من بلوغ دعوة الرسول
الذي ارسل اليهم والتحقيق كما نقله العلامة الملوي فالمذهب الحق ان اهل الفترة بفتح الفا
وهم من كانوا بين ازمنة الرسل او في زمن رسول لم يرسل اليهم ناجون وان بدلوا
وغيروا وعبدوا الاصنام وان قيل كيف هذا مع ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان
جماعة من اهل الفترة في النار كامرئ القيس وحاتم الطائي وبعض اباء الصحابة فان
بعض الصحابة سأله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اين ابي فقال في النار
اجيب بان احاديثهم احاديث احاد وهي لا تعارض القطعي وهو قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وبانه يجوز ان يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لامر
يختص به يعلمه الله ورسوله وخرج بسليم الحواس غيره ولهذا قال بعض ائمة
الشافعية لو خلق الله انسانا اعمى اصم سقط عنه وجوب النظر والتكليف وهو
صحيح كما في شرح المصنف تنبيه اذا علمت ان اهل الفترة ناجون على الراجح علمت
ان ابويه صلى الله عليه وسلم ناجيان لكونهما من اهل الفترة بل جميع اباءه صلى
الله عليه وسلم وامهاته ناجون ومحكوم بايمانهم لم يدخلهم كفر ولا رجس ولا عيب
ولا شي

ولا شيء مما كان عليه الجاهلية بادلة نقلية كقوله تعالى وتقلبك في الساجدين وقوله
صلى الله عليه وسلم لم ازل انتقل من الاصلاب الطاهرات الى الارحام الزاكيات وغير
ذلك من الاحاديث البالغة مبلغ التواتر واما آزر فكان عم ابراهيم وانما دعاه
بالاب لان عادة العرب تدعو العم بالاب واما ما نقل عن ابي حنيفة في الفقه الاكبر
من ان والدي المصطفى ماتا على الكفر فمدسوس عليه وحاشاه ان يقول في والدي
المصطفى ذلك وغلط من قال على قاري يغفر الله له في كلمة شنيعة قالها ومن العجايب
ما نسب له مع ذلك من ايمان فرعون فالحق الذي نلقى الله عليه ان ابويه صلى الله
عليه وسلم ناجيان على انه قيل ان الله تعالى احياهما حتى آمنا به ثم اماتهما لحديث
ورد في ذلك وهو ما روي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل ربه ان يحيي له ابويه فاحياهما فآمنا به ثم اماتهما قال السهيلي والله قادر
على كل شيء له ان يخص نبيه بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته انتهى وقد انشد
بعضهم فقال ٭ حبى الله النبي مزيد فضل ٭ على فضل وكان به رؤفا ٭
٭ فاحيى امه وكذا اباه ٭ لايمان به فضلا منيفا ٭
٭ فسلم فالقديم بذا قدير ٭ وان كان الحديث به ضعيفا ٭
ولعل هذا الحديث صح عند اهل الحقيقة بطريق الكشف كما اشار اليه بعضهم بقوله
٭ ايقنت ان ابا النبي وامه ٭ احياهما الرب الكريم الباري ٭
٭ حتى له شهدا بصدق رسالة ٭ صدق فتلك كرامة المختار ٭
٭ هذا الحديث ومن يقول بضعفه ٭ فهو الضعيف عن الحقيقة عاري ٭
وقد الف الجلال السيوطي فيما يتعلق بنجاتهما مؤلفات كثيرة قوله شرعا الخ وظاهره
منصوب على التمييز وافاد الشيخ عبد السلام انه منصوب على نزع الخافض لانه سماعي
لكن اجيب عنه بانه كثر في كلام المؤلفين حتى صار كالقياس وعلى كل فهو متعلق
بقوله وجبا وقيل متعلق بمحذوف لكن الاظهر الاول لان المقصود ان المعرفة
وجبت بالشرع لا بالعقل وليس المقصود تعريف التكليف بالشرع وهذا مذهب الاشاعرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1